خارج عن الجملة الثانية اولا وعلي الثاني اما ان يكون
الجملة الاولي تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء
علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها
فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها
وهو ليس بتام اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول
علي ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة
البتة علي الخارج عن ذلك البعض وهو البعض
الاخر اقول ان اراد بالعلة الفاعلية المستجمعة
الفاعل مع جميع شرايط التاثير فهو ليس بعلة
تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الي بقية الاجزاء
لجواز ان لا يكون من شرايط التاثير فيجوز ان
يكون بعض من الجملة الثانية او ان اراد به الفاعل
مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا
للتاثير او لا كما هو ظاهر من العبارة فهو العلة
التامة ونحن نختار كونها تمام الجملة الثانية قوله

فيلزم

فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
قلنا العلة التامة لا تتقدم لها علي المعلول كما قرر في
غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرر
هو والعجب انه اورد هذا المنع في ساير كتبه ولذلك
عدل عن العلة التامة الي الفاعل المستقل ثم
نقول ههنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم
ان يكون الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
وليت شعري كيف منع قطعي الاستحالة في ساير
كتبه وهل هذا الا الكر علي ما فرضه قال واما
ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول جزء ما علته
اولي بان يكون علة تامة لانها تحصل افراد الكثرة
ضرورة ان ما هو بتاثير ذلك البعض فللعلة
فيه مدخل ولها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا
بخلافه اذ لا تاثير له في نفسه اقول قد مر
الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا المجيب

فهل معنى الا رجوع علي ما قد مر ثانيا

Copyright © King Saud University